فائدة الارسال وهو قبول قول الرسول والتكليف الذى جاء به
لعدم مصدق له على دعواه وهو مبنى على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين الباطلة اذ لا يجب عليه تعالى شئ لاحد من خلقه
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **وغفرة البارى** اى الخالق **لكل**
اى لكل واحد من الانبياء والملائكة دون غيرهم من الاحاد **حتما**
فى الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة أو سكوت
أو قول أو فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا أن لا يخلق الله
فى المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهو معنى قولهم هى
لطف من الله تعالى بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء **وخص خيرا لخلق** اى خص الله
أفضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن سائرهم بما لا
يحصر حدا ولا عدا ولن الهم منه **أن قدمها به الجميع ربنا**
اى ختم الانبياء ربنا بنبوته جميع الانبياء قال تعالى وخاتم النبيين
ويلزم منه ختم المرسلين أيضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير
عكس فلا تبتدأ نبوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم **وعمما**
أى وخصه أيضا بأن ربنا عمم **بعثته** صلى الله عليه وسلم فى الزمان
والمكان فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن اجماعا وجوج
وماجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة لدخولهم جميعا تحت
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة ولشموله
لهم قوله من لدن آدم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما أرسلناك
الا كافة للناس وفيه رد على العيسوية من اليهود حيث زعموا
تخصيص رسالته بالعرب ومنه بعثته صلى الله عليه وسلم
كلا أو بعضا كمن نفى الاسلام كذلك فهو كافر عند الاشاعرة
ان كان مكلفا وبلغته الدعوة وأما عموم رسالته فوح على نبينا

وعليه

وعليه الصلاة والسلام بعد الطوفان فأمر اتفاقى - لانه لم يسلم
من الهلاك الا من كان معه فى السفينة على أنه لم يرسل للجن
وأما تسخير الجن والانس لسليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام
فهو تسخير بسلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما يترتب على ختم
النبوة به صلى الله على وسلم وعموم بعثته بقوله **وشرعه لا ينسخ بغيره**
فيتفرع على ما ذكر أن دينه صلى الله عليه وسلم جاء به عن الله
عز وجل من الاحكام قرآنية كانت أو سنيه كلا أو بعضا لا يرفع بشرع
غيره لا كلا ولا بعضا وأما نسخ بعض شرعه بالبعض الآخر فهو
ما يصرح به فى قوله ونسخ بعض شرعه بالبعض أجز والشرع لغة
البيان واصطلاحا تجويز الشئ أو تحريمه أى جعله جائزا أو حراما
والشارع مبين الاحكام والشريعة الطريقة فى الدين والمشروع
ما أظهره الشرع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع
حكم شرعى بدليل شرعى فشرع نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر
الى يأتى أى حتى ينقضى الزمان ويزول بحضور القيامة لعدم
تصور الآتى بما يكون به النسخ وعدم قبول زمان من الازمنة
المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلم
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه وسلم
لن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله تعالى يعنى الدين الحق
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ثم أشار الى الرد على
اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم حيث زعموا أن شرع نبينا
صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع أحد من الانبياء بقوله
ونسخه اى نسخ شرع نبينا محمد **لشرع** كل نبى **غيره** صلى الله
عليه وسلم **وقع حتما** اى قطعا لا يقبل التأويل لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية والاحاديث فى ذلك
كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمة الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)